المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشـــــروع قانون رقم 70.00
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق
بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

السنة التشريعية الرابعة	مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية	الولاية التشريعية 1997-2006
2001-2000	قسم اللجن الدائمة والجلسات مصلحة اللجن الدائمة	دورة أبريل 2001

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون ،

لي عظيم الشرف أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كروايتا.

لقد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2001 برئاسة السيد أحمد حاجي الخليفة الأول لرئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني،وحضور السيد الطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون،وأغتنمها فرصة لأتوجه له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة أعضاء

اللجنة بخالص الشكر عن التوضيحات التي قدمها خلال هاته الجلسة.

وفي تقديمه لمشروع القانون، أبرز السيد الوزير أن هذا الاتفاق يرمي الى تنشيط العلاقات مابين السلطات المختصة بالنقل البحري وتشجيع شركات الملاحة التجارية على خلق خطوط بحرية منتظمة وكذا تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في ميدان النقل البحري وتبسيط الاجراءات الإدارية والجمركية والصحية.

كما جاء في المذكرة التوضيحية أنه بموجب الاتفاق يعترف كل من الطرفين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر.

وقد صادقت اللجنة بالاجماع على مشروع قانون رقم 70.00 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليوز 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

اتفاق بشأن النقل البحري
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا

وقع هذا الاتفاق بالرباط في 7/ يوليوز 1999

يرمي هذا الاتفاق إلى :

- **تنشيط العلاقات مابين السلطات المختصة بالنقل البحري .**
- **تشجيع شركات الملاحة التجارية على خلق خطوط بحرية منتظمة .**
- **تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في ميدان النقل البحري .**
- **تبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية .**

بموجب الاتفاق يعترف كل من الطرفين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر ؛ وبإمكان أفراد طاقم السفينة :

- النزول والإقامة بدون تأشيرة طيلة مدة رسو السفينة.

- دخول بلد الطرف المتعاقد الآخر كمسافرين بغض النظر عن وسيلة النقل .
- المكوث في حالة مرض أو إصابة بتراب الطرف المتعاقد طيلة المدة التي يتطلبها العلاج.

وفي حالة تعرض سفينة طرف متعاقد لغرق أو حادث خطير في المياه الإقليمية والدولية ، وجب على الطرف الآخر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين وأفراد الطاقم .

ينص الاتفاق على التعاون في مجال التكوين وتبادل المساعدات التقنية .

ويتم إحداث **لجنة بحرية مشتركة** تختص بالنظر في أي خلاف ناجم عن تفسير وتطبيق الاتفاق ، وذلك قبل عرضه على السلطات المختصة .

مشروع قانون رقم 70.00

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2001 - 1422
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)

مشروع قانون رقم 70.00
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النقل البحري الموقع بالرباط في 7 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

*
* *

اتفاق بشأن النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين" .

- اقتناعا منهما بأن تطور الملاحة التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية كرواتيا سيكون له الاثر الإيجابي والمباشر على تقوية علاقات التعاون الثنائية،
- رغبة منهما في تطوير هذا التعاون في مجال النقل البحري على أساس المصالح المشتركة و المعاملة بالمثل،
- إدراكا منهما لضرورة تحسين وتنسيق أنشطة قطاع الملاحة التجارية بينهما.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذا الإتفاق يعني لفظ :

1/ «سفينة الطرف المتعاقد» كل سفينة مسجلة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين و الحاملة لعلمه الوطني ولا يشمل هذا التعريف :

أ) السفن الحربية.
ب) سفن أخرى عمومية تستعمل لأغراض غير تجارية .
ج) السفن الخاصة بالرسوم البحرية و الاسيانوغرافية أوسفن الأبحاث العلمية .
د) سفن الصيد البحري.
ز) السفن ذات المحرك النووي.
خ) السفن التي لا تستجيب للمقاييس الدولية.

2/ «عضو طاقم السفينة»، قائد السفينة و كل شخص آخر يقوم بعمل أو خدمة على ظهر السفينة طيلة مدة الرحلة، حامل للوثائق الوارد ذكرها في المادة 10 و يوجد اسمه بسجل بحارة السفينة.

3/ سلطة مختصة :

- بالنسبة لحكومة جمهورية كرواتيا " وزارة الشؤون البحرية، النقل والاتصال"؛
- و بالنسبة لحكومة المملكة المغربية "وزارة النقل و الملاحة التجارية".

4/ شركة ملاحية بحرية "كل مؤسسة عمومية أو خاصة مسجلة بهذه الصفة طبقا للتشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.

5/ الميناء" كل ميناء تابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمفتوح أمام الملاحة الدولية.

المادة الثانية :

يطبق هذا الاتفاق فوق تراب كل من المملكة المغربية من جهة و الجمهورية الكرواتية من جهة اخرى و تحدد وفقا لمقتضياته الظروف و الشروط التي يطبق في نطاقها النقل البحري بين البلدين.

المادة الثالثة :

1/ وفقا لقوانينهما وتشريعاتهما ينبغي للطرفين المتعاقدين القيام بكل المجهودات لتنشيط العلاقات ما بين السلطات المختصة بالنقل البحري في بلديهما، و ذلك عن طريق التشاور و تبادل المعلومات بين السلطات السالف ذكرها، و بالتالي تشجيع التعاون و الاتصال ما بين الهيئات البحرية لكلا البلدين.

2/ يجب على الطرفين المتعاقدين تشجيع شركات الملاحة التجارية لبلديهما على خلق خطوط منتظمة بين موانئ بلديهما، متى كان ذلك ملائما من الناحية الاقتصادية، والدفع بسفن الطرفين المتعاقدين إلى أن تكون هي الفاعلة في هذا الإطار، من أجل إنعاش الرواج التجاري البحري بينهما.

3/ الخطوط المنتظمة المشار إليها في الفقرة 2، يجب أن تستغل على أساس من المساواة و التوازن بين الشركات الملاحية البحرية المرخص لها من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريعهما الوطني.

4/ يشجع الطرفان المتعاقدان استعمال كل التقنيات العصرية في ميدان النقل البحري بما في ذلك تطوير النقل بالحاويات ما بين موانئ الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة :

يلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع أرباب البواخر على اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان سلامة السفن الحاملة للمسافرين و البضائع، لما فيه صالح كل الأطراف المعنية.

المادة الخامسة :

هذا الاتفاق لا يشمل نقل المسافرين و البضائع بين موانئ نفس الطرف المتعاقد (النقل الساحلي) ، و كذا خدمات الإسعاف و القطر والجر و الإنجاد و التي تخص مؤسسات ذلك الطرف المتعاقد على أن إبحار سفينة أحد الطرفين المتعاقدين من إحدى موانئ الطرف المتعاقد الآخر إلى ميناء آخر داخل نفس هذا البلد قصد إفراغ أو شحن بضائع أو أشخاص قادمين أو متوجهين إلى الخارج لا يعد نقلا ساحليا.

المادة السادسة :

يوفر كل طرف متعاقد داخل موانئه معاملة غير تمييزية لسفن الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تحصيل الضرائب و واجبات الميناء ودخول الموانئ و استعمال كل الوسائل المتاحة التي تستعمل لأغراض تجارية .

المادة السابعة :

يعمل الطرفان المتعاقدان وفقا لقوانينهما وتشريعاتهما على اتخاذ التدابير اللازمة لتبسيط كل الإجراءات الإدارية والجمركية والصحية والإجراءات الأخرى المطبقة بموانئهما.

مقتضيات هذه المادة لا تمس بحق الطرفين المتعاقدين في القيام بالمراقبة اللازمة بشأن تطبيق المقاييس الدولية والتشريع الوطني الجاري به العمل فيما يخص سلامة الملاحة و حماية الأرواح البشرية والبيئة البحرية.

المادة الثامنة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر ، اعتمادا على الوثائق الموجودة على متن هذه السفن والمسلمة من قبل السلطات المختصة ، وفقا لقوانين و تشريعات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين ، بصلاحية كل الوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر و المتعلقة بالتجهيزات و أفراد الطاقم و الوزن و كل الشهادات الأخرى و الوثائق المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا لقوانين و تشريعات الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين، بوثائق هوية أفراد طاقم السفينة المسلمة لهم من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، و الوثائق المشار إليها هي :

"الدفتر البحري" بالنسبة للمملكة المغربية ، و"الدفتر البحري" لجمهورية كرواتيا.

المادة الحادية عشرة :

يمكن لأفراد السفينة التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الحاملين للوثائق المومأ إليها في المادة 10 :

1/ النزول والإقامة بدون تأشيرة طيلة مدة رسو السفينة بالميناء شريطة أن يسلم الربان للسلطات لائحة بأسماء أفراد الطاقم و ذلك حسب قوانين و تشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

2/ دخول تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر كمسافرين بغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة أو العبور منه أو التوقف به قصد الركوب أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلدهم أو القيام بأية رحلة أخرى تحضى بقبول الطرف المتعاقد الآخر.

3/ المكوث في حالة مرض أو إصابة بتراب الطرف المتعاقد طيلة المدة التي يتطلبها العلاج وفقا لقوانين و تشريعات ذلك الطرف المتعاقد .

يمكن للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الشخصية المبينة في المادة "10" والواردة أسماؤهم في لائحة أفراد طاقم السفينة، دخول تراب الطرف المتعاقد الآخر والتنقل داخل ترابه في حالة حصول حادث بالبحر أو أي طارئ آخر و ذلك لركوب السفن لغرض الإصلاح ولأي سبب آخر مقبول من طرف السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر حسب قوانين وتشريعات ذلك البلد المتعاقد.

إذا كان تشريع البلد المعني بالأمر يقضي بضرورة حصول هؤلاء على تأشيرة يجب على سلطات هذا الطرف المتعاقد تسليم التأشيرة في أقرب وقت ممكن .

المادة الثانية عشرة :

يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض الدخول إلى ترابه لكل شخص يعتبر غير مرغوب فيه.

المادة الثالثة عشرة :

إذا تعرضت سفينة الطرف المتعاقد لغرق أو لأي حادث خطير في المياه الداخلية أو المياه الدولية للطرف المتعاقد الآخر ، وجب على السلطات المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين وأفراد الطاقم والمساعدة في إنقاذ السفينة والحمولة .

كل واجبات و أتعاب عمليات الإنقاذ تؤدى طبقا للقوانين والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية .

لن تخضع الحمولة و التجهيزات و المخازن التي لم يتم تفريغها أو التي تم جلبها من السفينة المنكوبة للرسوم الجمركية أو أي نوع آخر من الضرائب التي تطبق على الواردات شريطة ألا يتم توزيعها للإستعمال أو الإستهلاك داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة عشرة :

يسمح لشركات الملاحة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين استعمال بكل حرية أية مداخيل تحصل عليها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في معاملات مالية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر أو تحويلها إلى الخارج على شكل عملة صعبة بثمن الصرف الرسمي المحدد في تاريخ هذا التحويل.

المادة الخامسة عشرة :

لضمان تطبيق هذا الاتفاق وإنعاش التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال الملاحة التجارية ، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة ، و تتكون اللجنة البحرية المشتركة من ممثلين عن السلطات المختصة و خبراء يعينهم الطرفان المتعاقدان .

و تجتمع اللجنة عند الاقتضاء بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في أقرب أجل ممكن ، لكن لا يجب أن يتعدى هذا الأجل ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع الطلب ويتم تحديد تعيين مكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين .

المادة السادسة عشرة :

يتم عرض أي خلاف ناجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق على اللجنة البحرية المشتركة .

في حالة عدم إيجاد حل لهذا الخلاف بعد إجراء المشاورات داخل اللجنة ، يتم عرضه على السلطات المختصة لإجراء مفاوضات مباشرة .

المادة السابعة عشرة :

في حدود الامكانيات المتوفرة ، يعمل الطرفان المتعاقدان على منح بعضهما البعض المساعدة التقنية اللازمة من أجل تطوير الأسطول البحري بما في ذلك تكوين رجال البحر .

من أجل الرفع من مستوى تكوين رجال البحر وأفراد الطاقم يعمل الطرفان المتعاقدان على إنعاش و تسهيل التعاون في مجال تكوين الأطر البحرية بين المؤسسات التعليمية والمنظمات والمصالح المختصة بالبلدين .

المادة الثامنة عشرة :

يحق للشركات الملاحية البحرية المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين خلق مكتب تجاري و تعيين ممثل لها فوق تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين و تشريعات هذا الطرف المتعاقد .

المادة التاسعة عشرة :

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق في أي وقت وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة "21".

المادة العشرون :

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد بصفة تلقائية و يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاءه بواسطة إشعار كتابي يوجه عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة الواحدة والعشرون :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يبلغ بموجبه الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بواسطة القنوات الديبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة التي ينص عليها تشريعهما الوطني بخصوص دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق.

حرر في الرباط بتاريخ 14/7 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والكرواتية و الإنجليزية ، و للنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة خلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية .

عن
حكومة جمهورية كرواتيا